

أ.د. علي الشبل | حكم الجار الذي لا يصلي في المسجد؟ وهل تجوز الصدقة عليه؟

علي عبدالعزيز الشبل

فان المعتاد للمساجد دلالة على ايمانه والتخلف عن الصلوات مع الجماعة شعار المنافقين. الواجب عليكم تجاه هذا الجار هو نصحه. وآآ التسبب بهدايته والاختذ بحجزه عن ان يقع في النار. والا فانه يتعلق برقابكم يوم القيامة انت وجيرانك - [00:00:00](#) الذين رأيتموه على المنكر ولم تأمروه بالمعروف ولم تنهونه ولم تنهوه عنه والاصل فيه انه مسلم ذبيحته تؤكل الا اذا تيقنتم يقينا انه لا يصلي لا في بيته ولا في المسجد - [00:00:22](#) ان كان كذلك فهذا لا تؤكل ذبيحته واما وانتم شاكون لا يصلي معكم لكن ما تدرون عن حاله في بيته فالاصل في انه مسلم لانه يعيش مع المسلمين فيأخذ حكمهم - [00:00:41](#) وفي سؤاله الثاني حول الصدقة عليه لا بأس ان يتصدق على المسلم وعلى ضعيف الايمان وعلى الكافر فان الصدقة امرها واسع ولهذا آآ يتصدق حتى على البهائم سواء كانت طاهرة او نجسة - [00:00:54](#) وفي كل نفس رطبة اجر يقوله النبي عليه الصلاة والسلام. فارجو ان تكون هذه الصدقة ان كان من اهلها والتلطف معه انه يكون سببا بهدايتكم له بهذا التلطف وبهذا الاحسان اليه - [00:01:12](#)